Distr.: Restricted*
2 November 2010

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

۲۰۱۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰

آراء

البلاغ رقم ۱۸۱۸/۲۰۰۸

المقدم من: برادلي ماكلوم (يمثله المحامي إيغون أريستيدي أوزفالد)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ تموز /يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، المُحال إلى الدولة الطرف في ١٦ تــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع: عقاب جماعي في مكان الاحتجاز

المسائل الإحرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المسائل الموضوعية: المهينة؛ حق جميع الأشخاص المحتجزين بأن يعاملوا

معاملة إنسانية؛ الحق في الانتصاف

^{*} أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد: المادة ٧؛ والمادة ١٠ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ مـن المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: -

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بـشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٨

المقدم من: برادلي ماكلوم (يمثله المحامي إيغون أريستيدي أوزفالد)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٨، المقدم إليها من السيد بــرادلي ماكلوم، بالأصالة عن نفسه، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخــاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب السبلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

3 GE.10-46205

^{**} شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راحسومر لالاه، والسيدة أنتوانيلا يوليا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر ثيلين.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك عضوة اللجنة، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، في النظر في هذه الآراء.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1- صاحب البلاغ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، هو السيد برادلي ماكلوم، وهو من مواليد ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩. وهو محتجز حالياً في سجن سانت ألبانس في كاب الشرقية. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات جنوب أفريقيا^(۱) للمادتين ٧ و١٠ منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. و يمثل صاحب البلاغ المحامي إيغون أريستيدي أوزفالد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 صاحب البلاغ سجين في مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية ببورت إليزابيث، مقاطعة كاب الشرقية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعلم عامل نظافة يعمل في القسم حيم من المؤسسة صاحب البلاغ وغيره من السجناء نزلاء الزنزانة رقم ج٢ بأن سجيناً طعن حارس السجن ن. في قاعة الطعام التابعة للقسم وأن الحارس توفي. وفي نفس اليوم، هاجم حراس القسم باء السجناء نزلاء ذلك القسم.

7-7 وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أمر صاحب البلاغ والسجناء الآخرون في زنزانته مغادرة الزنزانة وتعرضوا للشتم من قبل الحارس المدعو ب. وعندما استفسر صاحب البلاغ عن السبب، ضربه الحارس بعصاه على الجزء العلوي من ذراعه الأيسر والجهة اليسرى من رأسه. وتدخل حارس ثان، هو الحارس م. ونزع قميصه بالقوة. وفي الممر، ضرب الحارس م. صاحب البلاغ من الخلف متسبباً في سقوطه. ثم طلب الحارس منه خلع سرواله ودفع به إلى الأرض ما تسبب في خلع فكه وأسنانه الأمامية. وكان هناك ما بين ٤٠ و٥٠ حارساً بزيهم في الممر. وتعرّف صاحب البلاغ على خمسة منهم. وضرب الحراس السجناء بدون تمييز وطلبوا منهم خلع ملابسهم والاستلقاء على أرضية الممر المبللة. وطلب الحراس ب. من السجناء الاستلقاء على الأرض مع وضع وجههم في داخل شرج السجين المستلقي أمامهم.

7-٣ وكان ما بين ٦٠ و ٧٠ سجيناً مستلقين عراة على أرضية المر المبللة مسشكِّلين سلسلة من الأحساد البشرية. وكان السجناء الذين ينظرون إلى أعلى يسضربون بالعصي ويركلون. وكانت توجد ما يقرب من ٢٠ حارسة في المكان وكن يمشين على أحساد السجناء ويركلن أعضاءهم التناسلية ويسخرن من عوراتهم. وعلى إثر ذلك، تم رش السجناء بالماء وضرهم الحراس بالعصي، ودروع الصدم بالكهرباء، وعصي المكانس وعصي البليارد ومقابض المعاول. وأمر السجناء أيضاً بإحراج مُداهم من أشراحهم (٢٠). ونتيجة للصدمة

⁽٢) حسب أقوال صاحب البلاغ فإنه من غير المستغرب أن يخفي السجناء مدية في الشرج.

والخوف، تبوَّل السجناء وتغوّطوا على أنفسهم وعلى الأشخاص الملتصقين بمم في السلسلة البشرية.

7-٤ وفي وقت ما، اقترب الحارس المدعو ب. من صاحب البلاغ وبينما كان يشتمه أو لج عصا في شرحه. وعندما حاول الزحف بعيداً، وقف الحارس على ظهره وأحبره على الاستلقاء على الأرض. ولا يزال صاحب البلاغ يعاني من تذكر أفعال أحس بألها اغتصاب. وفي أثناء ذلك دخل بعض الحراس الزنزانات وأخذوا بعض ممتلكات السجناء. ثم أمر السجناء بالرجوع إلى زنزانتهم. ونتيجة لذلك، انتشرت الفوضى حيث كانت الأرضية مبللة بالماء والبول والغائط والدم وسقط بعض السجناء على بعضهم البعض.

7-0 ولم يسمح للسجناء الجرحى بمراجعة طبيب حتى شهر أيلول/سبتمبر 0.7.0. ولجأ السجناء إلى معالجة حروحهم بأنفسهم باستخدام الرماد كمطهر والرمل لوقف نزيف الدم. ولم يحصل صاحب البلاغ على الرعاية الطبية إلا في آخر شهر أيلول/سبتمبر 0.7.1. إلا أن طبيب السجن لم يقدم له أي علاج لأنه اعتبر آلام صاحب البلاغ باطنية وهي بالتالي لا تدخل ضمن مسؤولياته (ئ). وطالب صاحب البلاغ بإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية خوفاً من أن يكون الفيروس قد انتقل إليه من السوائل البدنية للسجناء الآخرين في 0.7.1 بيد أنه لم يحصل على الموافقة. وفيروس نقص المناعة البشرية منتسر في سجون حنوب أفريقيا (ق. وفي تشرين الأول/أكتوبر 0.7.7)، تلقى صاحب البلاغ علاجاً لفكه المخلوع وأسنانه المتخلخلة (آ). وخلال الفترة الممتدة بين آذار /مارس وتسترين الثاني/نوفمبر 0.7.7) انتزعت أسنان صاحب البلاغ واحدة تلو الأخرى مما أثـر سلبياً في نظامه الغذائي وصحته. وفي 0.7.7 نيسان/أبريل 0.7.70 طلب صاحب البلاغ من سلطات السجن أن تتيح له تركيب أسنان اصطناعية إلا أنه لم يتلق أي رد على طلبه.

7-7 وعلى إثر الاعتداء، عزل السجناء في زنزاناقم ومن ثم حرم صاحب البلاغ من الاتصال بأسرته ومحاميه لمدة تبلغ شهراً تقريباً. وقد حرم صاحب البلاغ أيضاً من امتيازات استخدام الهاتف وممارسة الرياضة. وبعد ذلك سمح له بالزيارة لفترة تتراوح بين خمس وعشر دقائق لكل مرة.

٧-٧ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب محاميه إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية لفائدة صاحب البلاغ وغيره من الضحايا. وكتب إلى مدير المؤسسة الإصلاحية،

⁽٣) حسب الملف الطبي، ذهب صاحب البلاغ إلى المستشفى صباح يوم ٣١ آب/أغــسطس ٢٠٠٥، إلا أنــه لم تُذكر طبيعة الفحوص التي أجريت.

⁽٤) حسب المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، يفرض بروتوكول غير رسمي عدم تقديم علاج طبي للـــسجناء فيما يتصل بمشاكل "باطنية".

⁽٥) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة ٢٢ من الوثيقة CAT/C/ZAF/CO/1.

⁽٦) شكوى بشأن إصابات في الفك والأسنان تم التبليغ عنها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقا للملف الطبي.

ووزير المؤسسات الإصلاحية، والمفوض الوطني ومفوض المقاطعة في إدارة المؤسسات الإصلاحية، والمدعي العام. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسل مكتب المدعي العام رداً مفاده أن إدارة المؤسسات الإصلاحية أنكرت جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي قدمها صاحب البلاغ وغيره من الضحايا المفترضين وألها لا تمانع في إحراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية على أن يعطي السجناء موافقتهم الخطية ويفيدوا بكيفية تسديد ثمن الاختبار. وكتب صاحب البلاغ مرة أخرى إلى المدعي العام مسشراً إلى المادتين ٢٧ و ٣٥ من الدستور (١١) المتعلقتين بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي العاجل. ورغم تبادل رسائل عديدة، لم يقدم المدعي العام أي رد بشأن ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب و لم يقدم رداً على طلب صاحب البلاغ إحراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية بحاناً. واكتفى المدعي العام بالإشارة إلى أنه ينتظر تعليمات من إدارة المؤسسات الإصلاحية. وأثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم تعليمات من إدارة المؤسسات الإصلاحية. وأثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم للجنة مكافحة التعذيب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقر عضو في وفد الدولة الطرف للمون

(٧) ٢٧- الرعاية الطبية، والغذاء والماء والأمن الاجتماعي

[...]

٢- يحق لأي شخص محتجز . كما في ذلك أي سجين محكوم عليه

- (أ) أن يبلغ على الفور بأسباب احتجازه؟
- (ب) احتيار محام واستشارته وإبلاغه على الفور بهذا الحق؛
- (ج) تعيين الدولة لمحام وعلى حسابها لفائدة صاحب البلاغ إذا كان يترتب ظلم كبير بغير ذلك، وإبلاغه على الفور بهذا الحق؛
- (د) اللجوء إلى المحكمة للاعتراض على شرعية احتجازه والإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني؛
- (ه) ظروف احتجاز متسقة مع الكرامة الإنسانية بما في ذلك على الأقل التمارين الرياضية وتوفير مكان إقامة مناسب والغذاء ومواد للقراءة والرعاية الطبية، على حساب الدولة؛
 - (و) أن يتصل الشخص وأن يزوره
 - ۱' زوجه أو شريكه؛
 - ۲' أقاربه؛
 - ۳' واعظ ديني يختاره؟
 - '٤' طبيب يختاره.

GE.10-46205 6

¹⁻ يحق لكل فرد الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية؛ الكميات الكافية من الغذاء والمياه؛ والأمن الاجتماعي، ومن ذلك المساعدة الاجتماعية الملائمة إذا كان الشخص غير قادر على إعالة نفسه ومُعاليه.

٢- يجب على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد
 المتاحة لإحراز الإعمال التدريجي لكل حق من هذه الحقوق.

٣- لا يجوز منع العلاج الطبي الطارئ عن أي شخص.

٣٥ - الأشخاص الموقوفون والمحتجزون والمتهمون

بأنه "في يوم حادثة القتل التي وقعت في مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية، تجاوزت الأحداث المسؤولين ووقعت الاعتداءات". وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من مكتب قاضي التحقيق الكشف عن استنتاجاته المتعلقة بحادثة الاعتداء. ورغم أنه أرسل العديد من الرسائل التذكيرية، فإنه لم يتلق أية معلومات.

7-٨ وبعد الحادثة بفترة قصيرة، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى سلطات السجن إلا ألها قوبلت بالرفض. وخلال الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نظم مكتب قاضي التحقيق زيارة إلى السجن وأحاط علماً بشكاوى صاحب البلاغ وغيره من السجناء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، سجل مفتش جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا أقوال صاحب البلاغ التي أورد فيها شكواه من المعاملة التي تلقاها. ووعد المفتش بفتح تحقيق؛ إلا أن صاحب البلاغ ليس لديه علم بإجراء أي تحقيق في هذه المسألة.

7-٩ وفي مايو/أيار ٢٠٠٦، أبلغ صاحب البلاغ أن هناك محامياً مستعداً لمساعدة ضحايا التعذيب. والجدير بالإشارة أن صاحب البلاغ لم يكن قد تمكّن حتى ذلك التاريخ من الاستعانة بمحام. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. وطعن صاحب البلاغ في دفع الدولة الطرف (وزير المؤسسات الإصلاحية) على أساس أنه يشكل إنكاراً واضحا للمسؤولية. إلا أن المحكمة قبلت الدفع الذي تقدمت به الدولة والذي تنكر فيه ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحالة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، استندت الدولة إلى المادة ٣ من القانون ٤٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن تحريك الدعوى الفانونية ضد بعض أجهزة الدولة، وهي المادة التي تقضي بإرسال المدعي (صاحب البلاغ) إلى المدعى عليه، بوصفه جهازاً للدولة، إخطاراً مكتوباً، في غضون ستة أشهر مسن وقوع السبب الذي يدعيه لإقامة الدعوى والوقائع التي ترتبت على أساسها مسؤولية الدولة. وسحب صاحب البلاغ الدعوى وأعاد رفعها أمام المحكمة العليا. إلا أنه يدفع بالقول بأن الدعوى المدنية التي رفعها قد ترد في المحكمة العليا لأنه لم يمتثل لقاعدة الستة أشهر المذكورة أعلاه.

الشكوي

1-٣ يذكر صاحب البلاغ أن تعرضه للضرب الشديد وغير ذلك من إساءة المعاملة أثناء فترة احتجازه في مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية، وتعرضه لظروف احتجاز غير إنسسانية ومهينة، وعدم إجراء تحقيق كافٍ في ادعاءاته بشأن إساءة المعاملة، وعزله عن العالم الخارجي لمدة شهر بعد وقوع الاعتداء، كلها أفعال تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ بالتحديد أنه تعرض للضرب الشديد بالعصي ودروع الصدم بالكهرباء بينما كان مستلقياً عارياً على الأرضية المبللة للممر وأنه تعرض للاغتصاب بعصا

أو لجت في شرحه. ووصل الاعتداء البدني إلى حد من العنف أنه أدى إلى خلع فكه وإلى تلف في أسنانه لا يمكن إصلاحه واستلزم خلعها. وبالإضافة إلى ذلك، اغتصب صاحب البلاغ باستخدام عصا وأجبر على التجرد من ملابسه وتحمل تعليقات عن عورته وطلب منه وضع أنفه في فتحة شرج سجين آخر. وأجبر صاحب البلاغ على الاستلقاء على البول والغائط والدم بشكل متعمد حتى يخاف من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. وقد أدى رفض السلطات لاحقاً إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية إلى تفاقم الصدمة السي أصيب بها صاحب البلاغ. ودفع صاحب البلاغ بأن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد (٨).

٣-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه تم عزله عن العالم الخارجي بعد الحادثة وأنه حرم من امتيازات الاتصال الهاتفي وممارسة الرياضة، ومن حقه في الحصول على الرعاية الطبية، والاستعانة بمحام ومن زيارة الأسرة لمدة شهر. ويدعي بأن ذلك يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٤ ويستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في وقت سابق ومؤداها أنه "لكي تكون العقوبة مهينة، يجب أن يتجاوز الإذلال أو التحقير درجة معينة، ويجب في كل الأحوال أن تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية"(٩). ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز تنطوي على عناصر أحرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية وأنها شكلت بالتالى انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٥ وفيما يتعلق بظروف احتجازه، يذكّر صاحب البلاغ ببيانات اللجنة العديدة السيت تفيد بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مدرجة فعلياً في المادة ١٠ ويدعي أن الاكتظاظ في مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ حيث إنه عوضاً عن وضع سجين واحد في كل زنزانة وفقاً للقاعدة ٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، سجن صاحب البلاغ في زنزانة تضم من ٢٠ إلى ٧٠ سجيناً. وكان يتعين على بعض رفاقه في السجن تقاسم الأسرة وعاني صاحب البلاغ من الحرمان من الخصوصية وحُرم من الانتفاع بالمرافق الصحية الملائمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن نسبة الاكتظاظ في السجن بلغت ٢٠٠ في المائة وهي نسبة أكدها تقرير اللجنة البرلمانية المختصة بإدارة المؤسسات الإصلاحية. وعلاوة على ذلك، بالمخالفة للمواد من ١٠ إلى ٢١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإن السجناء لم يزودوا بما يكفي من فرش الأسرة والملابس والغذاء ووسائل النظافة بالمخالفة للقواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية.

⁽٨) يذكر صاحب البلاغ أنه يطلب إلى اللجنة أن تقرر بشكل محدد أن معاملته شكلت تعذيبا بمقتضى المادة ٧ وليس التوصل إلى استنتاج عام بانتهاك المادة ٧ لا يحدد أي عنصر من تلك المادة قد حرى انتهاكه.

⁽٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، قضية *فولان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

7-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تحقق على النحو الواحب في ادعاءاته المتعلقة بإساءة المعاملة ولم توفر له سبل الانتصاف. ويذكّر صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٠(١٠) للجنة ومفاده أنه يجب على السلطات المختصة التحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى التي تستند إلى المادة ٧، بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. ويكل إحجام الدولة الطرف عن القيام بذلك، انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ وو ١٠ مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أن شرطة حنوب أفريقيا لم تحقق على النحو الواجب في حالته وأن سلطات الادعاء لم تحرك الدعوى وأن إدارة المؤسسات الإصلاحية لم تتخذ أي إحراءات تأديبية ضد الجناة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف سنت قانوناً يقضي بأن يقوم المدعون في القضايا المدنية ضد الدولة، برفع الدعوى في غضون ستة أشهر في حين أن المهلة العادية هي ثلاث سنوات. وبالتالي، يسرجح عدم قبول الدعوى المدنية التي رفعها بسبب ما اعترضته من صعوبات لجمع أدلة مادية ونفسية وطبية، وبسبب فقره الذي يؤثر سلبياً في مستوى تمثيله القانوني، والمهلة الزمنية المحددة بستة أشهر للإخطار بالدعاوى المدنية المرفوعة ضد الدولة.

عدم تعاون الدولة الطرف

3- طُلِب إلى الدولة الطرف في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦ أيار/مايو ٢٠٠١ و١٨ آب/أغـسطس ٢٠٠٠، أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة ألها لم تستلم تلك المعلومات. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو حوهرها. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمنياً على أن تتولى الدول الأطراف النظر بحسن نية في الإدعاءات المساقة ضدها وأن تتيح للجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها. وفي حال عدم استلام رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواحب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مستندة إلى أدلة كافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنــسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

⁽١٠) انظر التعليق العام رقم ٢٠، المادة ٧، الوثيقة (A/47/40(SUPP)، الفقرة ١٤

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفي ضوء الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى إدارة السجن، وجهاز الشرطة، ومكتب قاضي التحقيق، ومحكمة الصلح، والمحكمة العليا، والتي لم يجر فيما يبدو التحقيق فيها، وفي ظل عدم تلقي أي ملاحظات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول البلاغ.

٥-٤ واللجنة إذ تعتبر أنه لا يوجد مانع لقبول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإنها تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحـة لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيـــلاء الاعتبـــار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مستندة إلى أدلة كافية.

7-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حراس مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية ضربوه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالعصي ودروع الصدم بالكهرباء بينما كان مستلقياً عارياً على أرضية ممر السجن المبللة وأنه عاني نتيجة لذلك من إصابات مختلفة مشل خلع فكه وتلف في أسنانه لا يمكن إصلاحها وجروح في ذراعه الأيسر والجهة اليسرى من رأسه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ معاناته من تذكر اغتصابه بعصا وتحمله تعليقات بذيئة عن عورته وإجباره على وضع أنفه في فتحة شرج زميله السحين والاستلقاء على البول والغائط والدم بالإضافة إلى الخوف من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه تم عزله عن العالم الخارجي بعد الجادثة لمدة شهر وأنه حرم من الاتصال بطبيب أو محام أو بأسرته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من المرافق الصحية وفرش النوم، واللباس والغذاء فضلاً عن الحيوية، وأنه لم يتح له ما يلزم من المرافق الصحية وفرش النوم، واللباس والغذاء فضلاً عن صاحب البلاغ نسخة من ملفه الطبي وقصاصات صحفية بشأن حادثة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ما ٢٠٠٥ مواحية من ملفه الطبي وقصاصات صحفية بشأن حادثة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وغطط زنوانته.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ عدم إحراء تحقيق في مطالبه وأنه حرم بالتالي من سبيل انتصاف فعال. ولدعم هذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخاً من

الرسائل وإثباتات بشأن رسائل الفاكس ومختلف رسائل التذكير المرسلة إلى الـسلطات للمطالبة بإجراء تحقيق في حادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ فضلاً عن إجراء احتبار فيروس نقص المناعة البشرية بالمجان. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ شرع في رفع دعوى مدنية ضد إدارة المؤسسات الإصلاحية أمام محكمة الصلح وأنه قرر سحبها وإعدادة رفعها أمام المحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، باحتجاج صاحب البلاغ بأنه من المستبعد قبول دعواه المدنية نظراً لما اعترضه من صعوبات في الحصول على الأدلة، وعجزه عن تحمل تكلفة الاستعانة بمحام مناسب، وانقضاء المهلة الزمنية المحددة بستة أشهر للإخطار بشكوى ضد جهاز من أجهزة الدولة.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بما أورده صاحب البلاغ من وصف مفصل لحادثة ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ التي ادعى تعرضه في أثنائها للمعاملة السيئة فضلاً عن تحديده أسماء لحمسة حراس ادعى ألهم شاركوا في الحادثة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالملف الطبي لصاحب البلاغ وبالقصاصات الصحفية المتعلقة بحادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ، في هذه القضية، تستدعي على الأقل، التحقيق بشكل مستقل في احتمال تورط حراس سجن الدولة الطرف في إساءة معاملته. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي لم تعالجها الدولة الطرف، تبرر تقرير وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد (١١).

7-٥ وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بعزل سجناء مؤسسة سانت ألبانس الإصلاحية في زنزانتهم بعد وقوع الحادثة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وعزله عن العالم الخارجي لمدة شهر دون الاتصال بطبيب أو محام أو بأسرته، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥(٢٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي توصى فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع عزل السجين عن العالم الخارجي وتلاحظ أن العزل التام لشخص محتجز أو مسجون قد يشكل تصرفاً محظوراً بموجب المادة ٧.

7-7 وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي جاء فيها أنه بالرغم من تقديم طلبات عديدة إلى مختلف السلطات فإنه لم يُجر اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الذي حشي أن يكون قد أصيب به نتيجة حادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تخلص اللجنة إلى أن انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سجون جنوب أفريقيا كما شهدت بذلك لجنة

⁽١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (٨/47/40)، المرفق الـسادس، الفرع ألف، الفقرة ١١.

مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف^(۱۳) الذي عرضه صاحب البلاغ على اللجنة، فضلاً عن الظروف الخاصة لحادثة يوم ۱۷ تموز/يوليه ۲۰۰۵، يبرر تقرير وقوع انتهاك للمادة ۷ من العهد.

7-٧ وتحيط اللجنة علماً بمحتوى الشكاوى التي تقدم بما صاحب البلاغ إلى مختلف السلطات مثل إدارة السحن وجهاز الشرطة ومكتب قاضي التحقيق ومحكمة الصلح والمحكمة العليا واليي ألم يجر التحقيق في أي منها حسب ما يبدو. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٠٠ وتعليقها العام رقم ٢٠(٤٠٠) بشأن موضوع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (١٠٠ فضلاً عن آرائها السابقة الثابتة (١٠٠)، التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحايداً في الشكاوى التي تدعي وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي الظروف الحالية، ونظراً لعدم تلقي أي تعليق من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من المادة ٢ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من المعد.

⁽۱۳) الفقرة ۲۲ من الوثيقة CAT/C/ZAF/CO/1.

⁽١٤) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٤٠ (٨/47/40)، المرفق الـسادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

⁽١٥) التعليق العام رقم ٣١ المعني بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨ من الوثيقة (2004) CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 13.

⁽۱٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٥/١ قضية ساذافيسام/ساذافيسام ضد سري لانك) الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/١٥٨، قضية غابير حانوف ضد أورباكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦، قضية كوربانوف ضد طاحيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، قضية رودريغاز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٢١-٣.

⁽۱۷) التعليق العام رقم ۲۱ بشأن المادة ۱۰، الوثيقة (A/47/40(SUPP)، الفقرتان ٣ و٥؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقـود في جنيـف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ حيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليــه ١٩٥٧ و ٢٠٠٢/١١٣ خيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧؛ انظر أيضاً على سبيل المثال البلاغ رقــم ٢٠٠٢/١١٣٤

للأشخاص المحرومين من حريتهم (١٨). وتلاحظ اللجنة أنه رغم طلب صاحب البلاغ عرضه على طبيب فور وقوع الحادثة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقد تلقى أول خدمة طبية حسب ملفه الطبي المعروض على اللجنة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ فحسب. وتعتبر اللجنة أن طول الفترة الزمنية الفاصلة بين طلب صاحب البلاغ الفحص الطبي وتاريخ استجابة سلطات السجن بلغت الحد الذي أصبحت فيه تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المعهد.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد ماكلوم بموجب المادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك وجبر كامل للضرر بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. وطالما بقي صاحب البلاغ في السجن، ينبغي أن يُعامل بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأن يحصل على الرعاية الصحية المناسبة. كما أن الدولة الطرف مُلزمة باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وتضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وألها قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بما في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف في اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

قضية *فونغوم غورجي دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والـــبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٣، أفضية *بن حاج ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٥.

⁽۱۸) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۰/۹۰۷، قضية سيراغاف ضد أوزباكستان، الآراء المعتمدة في ١ تـــشرين الشـــاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩/٨٩، قضية زهايكوف ضد الاتحاد الروســـي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٤، قــضية توراييفــا ضــــــ أوزباكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٢.